

الاحرام ولا يضلها في وقت الكراهة بغير حرم مكة  
بحرم بعدها يتوى عن طريق السنين والافضل  
ان يحرم اذا انعش من طهر  
عرفه كما في الفتح  
لويت الحج وامر من سبب الدم ليد الحج  
ولا يسكن ذكر ما احرم به في غيرها وبين للحاج  
دخول مكة قبل الوقوف من اعلاها نهارا وما نسا  
وخافية ويطوف للتقدم والمعتمر يطوف للعرض  
وسد ربح فيه طواف وسنن الطواف او هو شبه  
الطواف في ما يمكن جريان فيه من سننها لا بعد  
ان يقال بند به وفيه وسنن فيه المشي والاستلام  
الحج وتقبيله ووضع جبهته عليه واسم  
بذاته تم تقبلها فان حج اشارة وقيل ما اش  
به وسنن الاذكار الماثورة ولا يدخل الرمل في الثا  
الاولى في طواف بعد سعة الاحرام  
والقرب من الميت ان تاتي الرمل  
**الطواف** وفعلها خلف المقام افضل وسنن  
والادعية الواردة عند الاحرام وفي الطواف  
والوقوف وغيرها وقد استوعبها في كتابنا  
الوالد في كتابه عنك المسافر ويسن التلبية  
من احرامه الى ستر وعنه في اسباب التحلل كما حكى في

المقدم  
ع

صبي

في الحج وتندب في كل محل وفي سائر الاقوال الا  
ان والسعي وعنه في سائر الاقوال  
تسبب في كل الام  
والله اعلم  
بين **طواف القدوم** عند دخول مكة لكن انما  
يندب لما حل مكة ان كان غير حرم المسجد لكن انما  
الوقوف وانتصاف ليلة النحر فالاول مخاطب بطواف  
عمره والثاني بطواف تحية ثم يستلم الحجر بعد الطواف  
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي في سبيل  
السعي كشركتها الاس تقاع الصفا والمروة قد قامه  
وفعلها مرة والسنن والموا لالة والمشى اوله  
العدوى في اثنائه ومكانه مع وقته يستحب  
نام او منصوبة ان تحط في سابع ذلك الحج بعد  
لاية الظن خطبة فردة نامرهم فيها بالتحذير  
من من يستون بها كما قال **والمنبت عن**  
**سبع** فانه طلعت الشمس فصد واعرفه للوقوف  
ان لا يدخلوها الا بعد الزوال وسنن الوقوف  
بين للوقوف الطهارة والسنن والاستقبال  
موقفه صلى الله عليه وسلم وكثر من  
المهلل والذكر والعدا ومنها **الجمع بين التليل**

Copyright © King Fahd University